بسم الله الرحمن الرحيم

هذه نسخة خطية من كتاب :-

((ملجأ القضاة عند تعارض البيّنات))

من تأليف غياث الدين غانم بن محمد البغدادي من فقهاء القرن الحادي عشر البارزين ، والكتاب مرجع مهم في موضوعه. انتهج المؤلف في تأليف هذا الكتاب نفس المنهج الذي مشى عليه في كتابه :-

"مجمع الضمانات"

فقد جمع من الكتب المعتمدة في المذهب ما يحتاج اليه القاضي عند تعارض البيّنات . وموضوع تعارض البينات موضوع مهم في باب القضاء ، أما المؤلف فهو معروف بسبب كتابه مجمع الضمانات الذي يعتبر مرجعا مهما وكتابا موسوعيا وهو مطبوع في مصر ومتداول بين أهل العلم.

أما هذا المخطوط فقد عثرت عليه في مكتبة خدا بخش بالهند وتوجد للكتاب نسخ أخرى في كل من مصر ، وتركيا ، وبرلين. وقد جاء ذكر هذا الكتاب من بين مؤلفات البغدادي في كل من:-

بروكلمان ٤٩٢/٢
هدية العارفين ٨١٢/١
كشف الظنون ١٨١٧ .. وغيرها من المراجع.

ويوجد تصحيف بسيط في اسم المؤلف في الكتاب المطبوع "مجمع الضمانات" كما يوجد خطأ في تاريخ فراغ المؤلف من تأليف هذا الكتاب . علما أن "مجمع الضمانات" مطبوع بغير تحقيق. أما هذا الكتاب فهو غير مطبوع وفي حاجة الى خدمة ليكون مرجعا للعاملين في مجال القضاء ودارسي فقه المعاملات .

ونسخة المخطوط كاملة غير مخرومة وأبدى بعض الاخوة القضاة من معارفي لاقوم بخدمة هذا الكتاب فاعددت العدة لذلك والله هو ولي التوفيق.

بدر الحسن القاسمي

٢٧ / ٥ / ١٩٨٩م

٩٠/

هذه رسالة ملجاء القضاة عند
تعارض البينات تاليف العالم
العلامة الشيخ غانم
ابن محمد البغدادي
الحنفي رحمه
الله تعالى
امين

من نعم الله على عبده
ابو العباس احمد
عثمان الاسيوطي
المتوفى سنة ١٢٧٤ هـ

ضه الذى فى يديه بالف درهم فالبينة بينة الذى العين فى يديه
اذا اقام بينة انه باعه شيئا كذا فى مكان كذا فاقام المشهود عليه
شاهدين انه لم يكن ذلك اليوم فى ذلك المكان الذى ذكره لان
كانا فى مكان كذا لا يقبل احدهما الشهادة لانهما قامتا على النفى
لان قولهما ما كان فى موضع كذا نفى صورة ومعنى وقولهما كان
كانا فى مكان كذا ان كان اثباتا فهو نفى معنى لان المقصود
نفى ما قامت عليه البينة الاولى من شهادات التتمة واقام
بينة على ذى اليد رجل انها له اشتراها من ذى اليد وقبضها
ونقد الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه
فلا خصومة بينهما ان ماوى جامع الفتوى وصى بايع
كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى شيئا واقام بينة على الذى
اوصاه واقام المشترى بينة ان قيمة الكرم فى ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة العين اولى بايع ضيعة ولده فاقام المشترى
بينة انه باعها فصفره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها
وجاء البلوغ فبينة المشترى اولى وقيل بينة الابن اولى
ولو اقام البايع بينة انى بعتها فى صغرى واقام المشترى بينة
انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشترى اولى لانه يثبت
العارض بايع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الزوجين
يسمع وادعى المشترى الاجارة واقاما البينة فبينة المشترى
اولى لانها ملزمة اقام احد الخارجين البينة انه اشترا ه
من فلان وقبضه والاخر بينة انه لم فهو بينهما نصفان
من شهادات جامع الفتاوى دار فى يد زيد فادعى رجلان انها
ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه باعها
من عمرو بمائتى درهم واقاما البينة قال ابو يوسف رحمه الله
يقضى بالدار لبكر والبيع لكل واحد فى النصف بنصف الثمن

حقايق

حقايق عبد فى يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه
واقام بينة بذلك وقبض فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف
العبد بنصف الثمن الذى تشهد به بينة ورجع بنصف ثمنه
ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا
وان يذكرا تاريخا او ارخ احدهما دون العبد فى يد احدهما
بينة ذى اليد اولى وان لم يكن فى ايديهما بان كان فى يد
ثالث وارخ احدهما بينة المورخ اولى ومن باب دعوى الرجلين
من الدرر والغرر ادعى انه اشترت ابيه منذ عشرين
والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين
سنة لتسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب التتمة
والصواب جواب الحافظ فينبغى ان يحفظ فانه كان
يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء والمدعى عليه
ارضا واقام البينة وقال المدعى عليه بل بحتنا بالمقاوضة واقاما
البينة فبينة مدعى الصبا اولى بايع ارضا فادعى احدهم
على المشترى ان البايع مغبونه واما رضيه فيها وقال
المشترى بل عاتل واقاما البينة فبينة المغبونه اولى
من دعاوى جامع الفتاوى اذا اختلف المتبايعان فى قدر
الثمن بان ادعى المشترى ثمنا واد عى البايع اكثر منه او وصفه
بان ادعى البايع انه بدراهم رايجة وادعى المشترى
انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البايع انه
بالدنانير وادعى المشترى انه بالدراهم واختلفا فى
قدر المبيع بان اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى
المشترى اكثر منه حكم لمن ثبتت الزيادة لان البينات
للاثبات وان اختلفا فى الثمن والمبيع جميعا بان قال
البايع بعت العبد الواحد بالف وقال المشترى لا بل

بيت البينين بالف لحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في
البيع اولى يعني يحلف البايع بالفين والمشتري بينين في
اول باب الاختلاف من دعاوى الدرر والغرر اقام البايع البينة
انه باعه نصف داره معينا بالفي درهم واقام المشتري بينة
انه اشترى منه نصفها مشاعا بالف درهم يقضى بالنصف
المعين بالفي درهم ويتصف النصف الباقي مشاعا بخمسمائة
درهم من دعاوى الوجيز رجل في يديه عبد وداران اقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد
الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما يقضى بالدار
بينهما وبالعبد بينهما وان كانت الدار في يد واحد منهما
تقضى القاضي له بالدار وبالعبد للداخل وكذا لو لم يكن
الدار في يده ولكن شهود شهدوا انه لم يقبض الدار تقضى القاضي
له بالدار وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للداخل
على كل حال سواء كان الدار في يديهما او في يد البايع او في يد
احدهما او شهد المشهود للداخل يقبض الدار ولو ارخ احدهما
واطلق الاخر وان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ
والعبد للداخر قال ارخ احدهما وللاخر يد يقضى بالدار
للذي اليد ولمن الوكالة بغير المؤرخ قبض مشهود به تهو
اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض مشهود
به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ
احدهما واطلق الاخر يقضى بينهما بالدار وبالعبد بينهما
رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد
منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب بعتها منه
منذ شهر وسلمتها اليه ثم لو وقتها ان صدقه المدعي فيما
ادعى من البيع والايداع او علم القاضي ذلك فلا خصومة

بينهما

بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي ذلك
فبينهما المدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايدا
لا تقبل بينته فان نفى القاضي المدعي ثم حضر الغايب
فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته الا ان
يقيم البينة على الشراء كرمن سنة وان حضر الغايب يعد
ما اقام المدعي البينة ولم ينفذ القاضي للمدعي فاقام
الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته
دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع
منه نصفها منها بالف درهم واقام رب الدار البينة
انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان
القاضي بينة البايع يبيع النصف المعلوم بالفي درهم
ويقضي ايضا ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي
ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسماية درهم وان
اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف
درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا
مقسوما بماية درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف
الذي لم يدع شراية بخمسماية درهم ببينة البايع عليه
واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار
هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي بين هذا النصف
بخمسماية درهم ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت
على فصل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه
من الذي في يده بالف درهم وطلق خمر هو يملكه واقام
رجل اخر البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم
وخمر وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما قال ابو
يوسف رحمه الله تعالى يرد العبد على المدعيين نصفين

ويقضي الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمته عبد لي رجل
وادعاه رجلان فاقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يديه بماية على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي
في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه
العبد يكون بالخيار بدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر
ولو كان كل واحد منه المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان
نقض البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما
نصفين ولا يغرم لهما شيا ولو كانا اقاما البينة على اقراره
بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد عليهما ويضم لهما
قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار
وانما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل
قضاء القاضي بهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا
قضى القاضي بالبيع والمشتري الخيار لتعرقا الصفقة
فان قضى القاضي بينتهما بالعبد بينهما نصفين في وقت
خيارها ثم اختار احدهما نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا اختار نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اختار
احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين
واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يده بالخيار ان شا
قبل كل نصف بنصف الثمن وان شا ترك رجل ادعى دارا
في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف
وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي
قد رد عليه الدار وكرّ الشهادات وقال اقبل بينة
ذي اليد وابطل البيع وانكاره للبيع لا يبطل بينته على
الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم
يكن بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا

بيع الا ان المدعي ادعى هذا الدار مرة ثم يدا له فيها فردها
فعلى قول الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انما تقبل
بينة المدعي عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر
محمد رحمه الله تعالى ذلك رجل ادعى عينا في يد رجل انه
له اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن
واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي
وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر
المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود
المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضا على
المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود
المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضا
على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه
ملكه كان اودعه الذي في يديه يقبل بينته وهذه
المسيلة على وجوه ثلثة احدها والثانية لو اقام
المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر
وهذه المسيلة الاولى سوا بجميع ما ذكرنا والثالثة
لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي
في يديه فانه يومر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي
شهودا تقضى له ويكون ذلك قضا على المقر له حتى لو اقام
المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل
بينته رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعي
عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب
بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشرا
في حق الغايب الا ان يشهد الشاهدان ان المدعي باعها
من فلان الغايب وقبضها الغايب فحينيذ تسمع الدعوى في يد رجل

جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فدفن مات وتركها ميراثا
لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابى فلما اقام المدعى
البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من
ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته فبلت بينته
وبطلت بينة المدعى ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب
وقال لم يكن لابى فيها حق قط فلما اقام المدعى البينة على
ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه في صحته لا تقبل
داري يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف فقال ذو
اليد لم ابع فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى اقام هو البينة
على ان المدعى رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع
بينهما وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعى البينة
على الشراء اقام هو البينة ان المدعى رد عليه الدار لم تقبل
بينته ولو ادعى رجل على رجل انه باع منى هذه الجارية
بالف درهم وقبل ذو اليد لم ابع منه قط فلما اقام
المدعى البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجب بها عيبا واراد
ان يردها على المقضى عليه قال المقضى عليه انه بري من كل
عيب لما لا تقبل بينته وعن ابي يوسف رحمه الله انها
تقبل داري يد رجل ادعاها الخراز وهما بالغان احدهما
اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا
لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما ان اشتر
هذه الدار من الاكبر ومن فلانة وصي هذا الاصغر حين كان
صغيرا يكذبانه فانكر وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعي
عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل
هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة
ابيه ومن جهة امه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير مثل

الثمن

الثمن لانا وان علمنا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره
ادعى رجل يد رجل انها له اشتراها من باب ذي اليد فقال
ذو اليد ما كان لابى فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه
اشتراها من البيت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه
اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه
الدار ما كانت لابى قط او لم يكن له فيها حق قط فلما
اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انه
اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة
انه اباه اقر في صحته انها لابى قبلت بينته رجل ادعى انه
باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما
اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام
المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان ليسمع دعواه
رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث
يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام
البينة على ما ادعاه فاقام المدعى عليه البينة انه مورثه
فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم
مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي انه لم يقبض ثمنها
عليه بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه
فادعى المدعى عليه ان مورث المدعي عليه كان اقر ان البيع الذي
جرى بينه وبين المدعي صار كان بيعا بالوفا اقر على
الثمن يجب على رد ها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ
الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا
الدفع من دعاوى قاضي خان ادعيا شيا في يدي ثالث
فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر بينة على
الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى هذه

الضيعة من فلان منذ خمس سنين واقام بينة تشهد ذو اليد
ان ذلك الملك الذى اشترتها منه او قبل شرائك انه لاحق
لى فى هذه الضيعة واقام بينة فهل تدفع ادعى عليه دارا انها
ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينته ان المدعى
باعها من زوجته وباعتها هى منى ليسمح بايع ارضه من رجل
ثم باعها من اخر فاقام المتأخر على الاول بينة انها كانت
رهنا عندى وقت شرائك فكانه باطلا فاقام الاول بينة
دينك كان مقضيا وقت الشراء المسمح وقيل هو دفع فلسم
ادعى عليه محدود فى يديه وارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد
البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعى
البينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فهل البينة
المثبتة للزيادة اولى وقال كيف منهم المثبتة لعلة البينة
اولى من دعاوى البينة ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن
ذو اليد انك شريته منى ثم اقلته لا ينفع اذ كل منهما
يدعى ملكا مطلقا بالبينة الخارج اولى وقيل بينتى ان تقبل
بينة ذى اليد لو ادعى انى شريته من ابيك وبرهن ذو اليد
انه ملكنا بيده الى موته بينة الشراء اولى لجامع الفصولين عبد
فى يد رجل اقام البينة على رجلين انه اعتقه منها بالف درهم
واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر
فى الاستحسان يقضى ببينة الذى العبد فى يديه عبد رجل
اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد فى
ملكه بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان
وانه ولد فى ملكه بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذى
اليد ولو ان يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذى
فى يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها
من

من المدعى وو علمنى بها فتقبل بينته وتندفع عنه الخصومة
دار فى يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها
من ذى اليد بكذا وقد نقد الثمن وهو ينكر يقضى بالدار بينهما
نصفين ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا واورخ
اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو اولى
وان لم يورخا والدار فى يد احدهما فصاحب اليد اولى وان
ارخ احدهما والاخر بين فصاحب اليد اولى وان ادعيا
الشراء كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان
اخر وهو يملكها فان التاريخ يتقضى بينهما وان وقتا
فصاحب الوقت الاول اولى فى ظاهر الرواية وان ارخ احدهما
دون الاخر يتقضى بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض
فالاخر اولى من دعاوى قاضيخان ولو استحق المبيع قبل
القبض فاقام البايع او المشترى البينة انه الجايع اشتراه
من المستحق وقبضه فتقبل بينته فان لم يجيء بينة
تتقض التقاضى المبيع بينهما ورد الثمن على المشترى ثم
وجد البايع البينة لا ينتقض نقضه ولو كان الاستحقاق
بعد قبض المبيع تنقض المنتقض من استحقاق الوجه
ولو قال البايع بينتك هذه الجارية لهذا العبد فقال
المشترى لا بل بينتى اقاما البينة تقبل بينة البايع
لانها اثبتت الثمن وانه حق البايع فيقولون بينة
مقدمة جعله على غرة اشترى عبدين تقبض احدهما
وباتا ثم اختلفا فى قيمتهما فالقول للمشترى ولو
اجدهما بعد قبض وورد الباقى بعيبه ثم اختلفا فى قيمة
المردود فالقول للبايع والبينة لهما بعد اقامة البايع البينة
ان المبيع هلك فى يد المشترى واقام المشترى البينة

انه هلك في يد البائع فالقول للمشتري والبينة للبائع وكذا لو اختلفا في استهلاكه اي يكون القول للمشتري والبينة للبائع ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن لهم الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر لان احدهما ينفرد بالنقض وكما ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعض مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض هذا باب الاختلاف في المبيع من الوجيز اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او رهنه او اختلفا في راس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضى له وان اقاما البينة قضى لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضى للمسلم اليه لان بينته تثبت الزيادة في راس المال وان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه لم يحل وان اقاما البينة قبلت بينة الطالب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم منه ايضا

كتاب الشفعة اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندنا وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو هلك المشتري البناء واختلف هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هكذا قاله محمد رحمه الله لانها تثبت زيادة في رغبة المرصة وقال ابو يوسف رحمه الله على قياس قول ابي

حنيفة

حنيفة للشفيع لانها موجبة التسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة شيأ على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت البناء المرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري احدثت فيها هذا البناء والشجر والمزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل اقام البينة ان فلانا اودعها اباه واقام شفيعها البينة انها اشتراها من فلان تقبل بينة الشفعة لان في اليد انتصب خصما للمدعي يدعوى الفعل

كتاب الاجارة اذا ادعى المستاجر انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال الموجر استاجرتها بعشرة الى نصفه واقاما البينة فبينة المستاجر اولى دور الحمام اذا هلك شاة فقال رب المتاع شرطت لك ان تزعي في غير الموضع الذي هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت علي الراعي اولى تمامه التناوي دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام البينة انها داره اجرها الذي في يده شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها والذي في يده ينكر دعواهما ويقول انها داري فانها ياخذ ان الدار بينهما وياخذ ان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم منه دعوى الملك ليس من دعاوى قاضي خان ادعى على رجل انه اكرى بالتخويص يجتمع الموالي

كتاب الاجارة

والمدعى به على ان يستاجر منه حانوتا فاقام بينة واقام
الموجر بينة بانه كان طتابيا فبينة المواجرة اولى
من اكراء مشتمل للاحكام تسقط احد حصراعى باب
المستاجر فادعاه الموجر والمستاجر فالقول لرب الدار
وانه اقاما البينة فبينة المستاجر اولى وجيز رجل
استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يعرف المستاجر
بغير حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجرة خمسة دراهم
وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما
نكل لزمه دعوى صاحبه ويبدا بيمين المستاجر فان
حلفا فسخ القاضى العقد بينهما وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى ببينة الاجر
لانه يثبت حق نفسه اذ قال المستاجر اجرتنى شهرين
بعشرة دراهم وقال الاجر لابل شهرا واحدا بعشرة
دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
جميعا قبلت بينة المستاجر وان اختلفا فى الاجر والمدة
جميعا او فى الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك
الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لابل الى الكوفة
بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فان احلفا فسخ العقد
بينهما فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فالقضى
بالبينتين جميعا فيقضى ببينة الاجر ببينة الاجر
ويقضى ببينة المسافة ببينة المستاجر وايهما ابدا بالدعوى
يحلف صاحبه اولا هذا اذا تنازعا فى الاجر كله الدراهم
او البدانير فان اختلفا فى الجنس فقال الاجر اجرتك هذه
الدابة الى القصر بمائة درهم وقال المستاجر لابل الى الكوفة
بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
يقضى

يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذ كان القصر
على النصف من بعد اذ الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار
ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة
المستاجر ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالنصف
فعمل ثم اختلفا فى الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم
وقال رب الثوب بل بدانق فايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما البينة يوخذ ببينة الصباغ ورجل ركب سفينة
رجل من ترمذ الى اهل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتنى
لاحفظ السكان الى اهل بعشرة دراهم يتحالف كل واحد منهما
وان حلفا لاجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت
بينة الراكب وهو الملاح اولى يقضى له بالاجر على صاحبى
السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة رجل قال لاخر
انى اركبته بغداد من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال
المدعى عليه لا بل استاجرتنى لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة
دراهم فانه يتحالف كل منهما فان حلفا لا يجب شىء وان اقاما
البينة كانت البينة بينة صاحب البغل من قاض بخان

كتاب الهبة

ولو وهبت امراة او صرفت
وتقابضا زوجها على اتلاف عضو منها او بطلقها على مالها
فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعى بلا شىء لانه يسمى
الاكراه ولو انكر الخروج بذلك لم نصدقه القول قوله وان اقاما
البينة فبينة المراة اولى من جامع المتاوى ادعى هبة
عين وقبضه من ذى اليد وادعى اخر ان ذا اليد رهنها
اياه وقبض وبرهنا فبينة مدعى الرهن اولى هذا اذا لم
تكن الهبة مشروطة بعوض وان كانت مشروطة فبينة
مدعى الهبة اولى من دعاوى شرح المجمع ولو ادعى رجلان

اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من الرجل واخر اقام
البينة على الوقف والقبض من ذلك الرجل ايهما سوا ان كان
يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بشئ
وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشئ
عند الكل في اول فصل في دعوى الملك لسبب من دعاوى
قاضيخان رجل مات وترك ما لا فادعى بعض الورثة
عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه في الصحة
وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول
لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة مدعي
الهبة في الصحة اولى في اخر فصل فيما يتعلق بالنكاح من
الهزار والولد من دعاوى قاضيخان كذا في

الوديعة رجل في يديه وديعة لرجل فجا رجل وادعى
انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكذبه في ذلك سنة
واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة بينة ان
الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام
البينة انه شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه ادعى دارا
في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ووديعة عندي
لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة
على دعواه ثم اقام المدعي البينة ان نصفها وديعة عنده
لفلان بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل
قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر اشار في
الجامع الى انه لا يبطل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
المدعي عليه البينة انها وديعة عنده لفلان انفقت
عنه دعوى المدعي فان حضر فلان فسلم المدعي عليه الدار
اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها

وديعة

وديعة عنده لفلان اخر تقبل بينته وتندفع خصومة المدعي
من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل الخصام دعوى قاضي
خان ولو قال ذو اليد انها في يدي ولم يرد فبرهن المدعي انه
له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا هي
في يدي لا انه وديعة يسمع جامع الفصولين اذا اقام رب
الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام
المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين الاول
ان يجحد المودع بان يقول للمودع لم تودعني وفي هذا
الوجه ضامن وبينته على الضياع من الجحود او بعده
والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال
ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل
الجحود فلا ضمان مستدل لاحكام لو قال المودع رددت
الوديعة اليك او ضاعت عندي انكر المودع وقال لا بل لم تدفعها
فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة المالك ايضا لان بينة
المالك قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل وجه
ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا مني
والاخر ادعى انك اودعت هذا الشئ عندك وبرهنا نصف
بينهما لاستوايهما فان المودع ان جحد الوديعة صار قاضيا
من صدر الشريعة من باب دعوى الرجلين ولو اقام احدهما
البينة على الايداع يقضي له بالثلث واقام الاخر البينة على
الملك المطلق يقضي المدعي الايداع من باب ترجيح
البينات من دعاوى الوجيز رجل اقام بينة ان هذا الدار
انها له اشتراها من ذي اليد بكذا او نقد الثمن وقبضها
واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب او دفعها
تقبل بينة المدعي عليه وتندفع عنه الخصومة من فصول

ويعوى الملك بسبب من دعاوى قاضيخان والله اعلم

كتاب الغصب

اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك واقام المالك البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك البينة انه ملك المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز ولو اقام احدهما البينة على الغصب فيما في يدي ذلك واقام الاخر البينة على الملك المطلق يقضى للمدعي على الغصب من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام الاخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هو للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا من فصل دعاوى المنتقى في قاضيخان وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده او يامره القاضي بتسليم المغصب الى المدعي ثم يسأله البينة يوجد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله ان ادعى ان البينة حاضرة قبل بينته واقرت الغصب في يديه ولو كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة انه الغاصب هدم الدار واعلم غاصب البينة انه رد ها على صاحبها فاقامت بينة صاحبها الاولى ولو اقام صاحبها

البينة

البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انها ردها فاتت عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله بينة صاحبها اولى وقال محمد رحمه الله يقضى ببينة الغاصب اذا اقام صاحب الارض غصبتها مني ميتة وقال ذو اليد غصبتها منك حية ثم ماتت الدابة واقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى

كتاب الجنايات

لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء من ذلك الجرح والحر ادعى على اخر انه ضربه بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت للسوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة انها ضعفت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب ببينة الصحة اولى مشتمل الاحكام رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان المقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يامر باحضار شهوده فيما القاتل برجل وليشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال يقتل شهادتهما وتثبت النسب وان كان الرجل جاحدا وسيطل القصاص من باب ما يبطل دعوى المدعوة قبل القضا من دعاوى قاضيخان ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار لا يقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا من باب

تهانز الشهادة من المغنية كتاب
الاقرار ولو اقر لوارث ثم مات تقال المقر له اقر في الصحة وقال
الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر
له من شرياد ات مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر له الاقرار
عن طوع والاجر عن كره فبينة المكره اولى من اكراه مشتمل
الاحكام رجل ادعى في يد رجل شيئا او دارا بانه له واقام
البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في
يديه البينة ان المدعى اقر عند غير القاضي انه لا حق له
فيه ان شهد وا انه اقر بذلك قبل القضا بطل القضا
وان شهد وا انه اقر به بعد القضا لا يبطل القضا من
فصل تكذيب الشهود من قاضي خان رجل ادعى على
رجل الدار واقام البينة وقضى القاضي بالدار ثم اقام المدعى
عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس عليه شي
يبطل عنه المال من فصل دعوى المتولي من دعاوى
قاضي خان دار في يد رجل ادعى رجل انه ورث هذه الدار
من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه المبين كان اقر ان الدار
ليست له او قال ما كانت هذه الدار التي كان في ذلك مبطلا بينة
المدعي ودعواه من باب ما يبطل ودعوى المدعي قبل القضا من
دعاوى قاضي خان رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان
صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى
عليه البينة ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة المدعي
وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام
البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لكان
المتناقض تتركان العين في يد ذي اليد من باب ما يبطل
الدعوى قبل القضا من قاضي خان ادعى عينا في يد رجل

فاقام

فاقام ذو اليد بينة على اقرار الخارج له بما مح ولو اقام كل واحد
بينة على اقرار صاحبه له تهاترتا ويقضى لذي اليد من دعوى
جامع الفتاوى ادعى على رجل بستة دنانير فقال المدعى عليه انه
ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة
انه كان اقر بستة دنانير قبل هذا براءة اياه تقبل بينة
المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل بعني بصح دعوى
الاقرار ثانيا وقيل لا يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل ان ذكر
الخصم القبوله او التصديق في الابرا لا يصح والا يصح
من باب البينتين المتصادقين من البينة ادعى على شيئة
واقام بينة قبل القضا ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر نصف
هذه الضيعة واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه
البينة اقام رجل اخر بينة انه اشتراها جميع هذه الضيعة
من المدعى عليه قبل اقراره لك بذلك فاقام بينة قبل القضا له
اقام ذو اليد بينة فحاصلة ان المدعي عليه اقر قبل
شرائه بستة انه لا حق في هذه الضيعة فقضى القاضي
ببطلان دعوى البيع فلا يبطل حكمه في النصف الذي حكم
به للمدعي وضعفه هذا مسموع قال العاقولي وغيره المبرئ
ليس بيد فع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم
يجدد له الحق من باب الدفع في الدعوى من البينة وفيها اذا
ادعى عليه مالا لا يعلمها واقام المدعي عليه بينة على الخارج
المدعي انه استوفى حقي هذا المال كذا ورثها لا يبطل دعواه
فيما سوى ذلك رجل في يده دار فجاء رجل وادعى انها له
اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد هذه الدار وقف
لابي قطار لم يكن له فيها حق فاقام المدعي البينة على
دعواه فاقام ذو اليد البينة انها باعها من ابي المدعي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ولا ممارض له في احكامه
والصلاة على من ايد بالايات العظام وعلى آله واصحابه
الكرام وبعد فيقول العبد الفقير الى ربه الغني غانم بن محمد
البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات جمعتها
لبعض اخواني من القضاة بعد الالتماس تحريرها وكفاية
والله العاصم عن الخطأ في الرواية والدراية وسميته ملجأ
القضاة عند تعارض البينات كتاب
النكاح اذا ادعت اثنتان نكاح رجل واقام كل واحدة
منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما
وبين الزوج لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا طريق
الى التعيين ولهما نصف المهر اثنا في رواية المبسوط
لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فنصف بينهما
وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطء لا من قبلها
وهذا اذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد ولا
الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة
منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة
واحدة لهما يعدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول
يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانها استقر بالدخول
فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري بهما لان
الزوج لو عين احدهما تقضي بنكاحها للقضاء تقادمها وفرق بينه
وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار
بما فيها من الخلاف اذا ادعى نكاح امراة فانكرت فاقام
البينة انها امراته وادعت هي انه تزوج اختها او امها
او ابنتها واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى بنكاح

النابية

اذا ادعت اثنتان نكاح رجل واقام كل واحدة
منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما
وبين الزوج لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا طريق
الى التعيين ولهما نصف المهر اثنا في رواية المبسوط
لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فنصف بينهما
وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطء لا من قبلها
وهذا اذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد ولا
الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة
منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة
واحدة لهما يعدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول
يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانها استقر بالدخول
فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري بهما لان
الزوج لو عين احدهما تقضي بنكاحها للقضاء تقادمها وفرق بينه
وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار
بما فيها من الخلاف اذا ادعى نكاح امراة فانكرت فاقام
البينة انها امراته وادعت هي انه تزوج اختها او امها
او ابنتها واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى بنكاح

النابية بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يقضى بنكاحهما وعندهما لا يقضى بنكاحهما ايضا بل يوقف
الامر ان تخاصم الغائبة فان حضرت واقامت البينة قبل
ما اديت لها الحاضرة يقضى بانها امراته ويفرق بين الزوج
والحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة
الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الخانية وكذا اذا
اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعى بنكاح الغائبة لا يقضى
بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت الغائبة
بينة انه تزوج بها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة
فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح
الغائبة خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى
الزوج انه تزوجها بالف وادعت المراة بالفين واقاما البينة
على ما ادعياه تقضى ببينة المراة لانها اثبتت الزيادة وان لم
يكن لها بينة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحلف كل منهما
على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم
يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف
رحمه الله القول قول الزوج مع يمينه الا ان ياتي بشيء
شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها
على خمر او خنزير من الخانية ولو اقامت امراة البينة على رجل
انه ابانها البتة كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى للقاضي بها ثم
تقابلت اخرى امراة البينة انه كان تزوجها بخراسان في ذلك
اليوم لم تقبل بينتها من الخزانة فصل في تكذيب المدعي
من تلقاء نفسه اذا ادعى انسان نكاح امراة واقام كل منهما
بينة على انها زوجته وهي ليست عنده لم يقض لواحد
منهما للبينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك

قبلت بينته من باب مليبطل دعوى المدعي قبل القضاء والدعاء
كتاب الصلح
الصلح اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى من شهادة المبتة رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بيان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فيما طالب يرد على الصلح اقام البينة وقال اقيم البينة ان شئت فاترك ادعاءك هذا المدعى ودعواك باطل ولم يقع الصلح صحيحا ان مدعي الا بقاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هدم المصالح اذ يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع مشتمل الاحكام
كتاب الرهن
اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال وزوودت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين تباع في يد المرتهن وهو ساكت وقال بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يدعي الراهن وجيئا في اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك فقال المرتهن هلك في يدك بعيبها فيقضي بحكم الراهن فالقول قول الراهن والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن ثم قد القاضي ولو قال المرتهن هلك في يدك فقال الراهن بل بعته منك فالقول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو قال

ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاخر وقال الراهن كانت قيمته يوم العقد ما فاوذهب بالاعوار خمسماية نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسماية وذهب بالاعوار رفع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالا قل الا ما يساوي الف والكثر والبينة ايضا بينة قاضي خان ولو اقام الراهن بينة انه رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقام المرتهن بينة انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى من باب البينتين المتناقضين من الفتية
كتاب المزارعة
رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جايزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فايدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان ويفسد المزارعة وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وتراد ارجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره ويثمر معلى ان الخارج منهما فلما

حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم يخرج الارض شيأ بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع قاضيخان ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى احدهما الشركة وادعى الآخر قفيزة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها القول لمدعي البذر ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة مدعي الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة افقيزة وقال العامل النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل المزارعة او بعدها وجيز ولو اقام البينة على ارض فيها زرع تقضي القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعي عليه الزرع له واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو ادعى ارضا فيها اشجار فاقام البينة قضي له ثم ان المدعي عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير لم يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس ايضا سمع دعاوي جامع التاوي

كتاب المضاربة

ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمتاع ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض ولو اختلفا في قدر ما شرط من الربح للمضارب فالقول لرب

المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال وقعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب عامة بيعت لك تجارة بينهما فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد او النسية وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجيز ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قبض الربح فقال المضارب قسمت بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة ما يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم يشترط لي شيأ ولم اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر في ذمة الآجر ولو قال المضارب ارضيتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب من مضاربة قاضيخان اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال فيعد ما اقتسما وانكر رب المال

كان القول قول رب المال وان اقاما البينة فاقام رب المال على ان
المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة
على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذه على وجوه
ان ارخا وقتا واحدا او ارخ احدهما سبق من الاخر يقضى لاخر المتاريخين
وان ارخا وقتا واحدا سواء او اطلقا يتقضى ببينة المضارب في
فصل وجوه المنقول من دعاوى قاضيخان كتاب
الشركة ولو امر المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما
وسمى لكل العبد والثمن فاشتراياه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة تقاتل الامر اشتراياه بعد التفرق فهو لمن
خاصة وقال الاخر اشتريا قبل التفرق فهو بينهما كان القول
قول الامر والبينة بينة الاخر ان اقاما البينة وان قال الامر
اشتراياه قبل الفرقة وقال الاخر اشتراياه بعد الفرقة كان
القول قول الذي امر بالبيع والبينة بينة الامر وكان هذا في
شركة العنان نوكد ذلك رجلا ادعى على رجل انه شاركه وجحد
المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة
وشهدا الشهود انه مفاوضة وان هذا المال الذي في يديه
من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك
ولكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه يقضى للمدعي بنصفه
اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا
ان المال شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة
في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك
قال الشيخ الامام شمس الائمة الرخسي رحمه الله هذا والاول
سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية
المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضى به في يديهما
فلو ان المدعي عليه اقام البينة على انه المال له ميراث

من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضى له ان كان شهود
المدعي شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه من
شركتهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه
بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعي عليه على الميراث والهبة
والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم
يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله فيه
خلافا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تقبل بينة
المقضى عليه وعلى قول محمد رحمه الله في هذا الوجه تقبل
بينة المقضى عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا
شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما
لا تقبل بينة المدعي عليه ولو ان المدعي عليه ادعى عينا
انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على
الهبة والقبض ثبتت بينته وان رجلا ادعى عبدا في يد
رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة
وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك
انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي
من المقضى له واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد
الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي
فاقام الورثة البينة انه اباهم كان شريكه شركة مفاوضة
لا يتقضى لهم بشيء مما يدعي الحي الا ان يقيموا البينة انه من
شركة بينهما او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت
في حياته قبلت بينة الجائز ولو كان المال في يد الورثة
وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة
واقام ورثة الميت ابي اباهم مات وتركه هذا ميراثا من
غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال

لليد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعمل بينة الوارث على الميراث قاضيخان كتاب القسمة لو اقتسما دارا واخذ كل واحد نصفها فجحد واحد في يد الاخر وقع في قسمته واقام البينة اخذ بينة المدعي ولو اختلفا في حد وحايط بين العبيين تنازعا كل واحد هذا الصبي ادخل في نصيب صاحبي واقام البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه كتاب الدعوى اذا نازع انسان في شاة واقام البينة على النتاج قضى لصاحب اليد تمادى اخر واقام البينة على النتاج يقضي به الا ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما البينة انها ولدت في ملكه من امته قضى للذي في يديه ولو اقام المدعي البينة على الجارية التي عناها المدعى عليه انها ملكته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد البينة على شرائه منه قضى بها وولدها للذي قامت بينة على المال وبينته على البراة وارخا فظهر كان تاريخ البراة سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضي بالبراة وان لم يؤرخا او ارخت احدهما دون الاخرى او ارخا وتلاقى تاريخهما سواء فالبراة اولى لان البراة انما تكون حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظاهر انه كان بعد وجوب المال ولو برهن انه ابن عشرة لابيه وامه برهن البرهان الذي قدمناه لان البينة قبل الحكم بالاول يقدم وكذا لو برهن ان البيت اقر انه ابن عشرة لابيه وامه اذا ادعى على اجنبي وسلما تقبل المدعى عليه على وجه الدفع انه قد اقرت بالبراة فاقام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع ايضا انه قد اقرت بهذا المال بعد اقراري بالبراة هل يندفع

دعوى

دعوى المدعي عليه قاله شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله انه لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد دعوى اقراري بالبراة واقام البينة تقبل مشتمل الاحكام عين في يد ثالث اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشر سنين واقام الاخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولو لم يورخا فهو بينهما وكذا لو اقام ذو اليد البينة على النتاج وان اقام احدهما البينة على النتاج دون الاخر فصاحب النتاج اولى وان اقام البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما سنة فهو لمن كان سنة على بينة وان متشكلا فهو بينهما عينان في يد رجل اقام اخر البينة انه له ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضى به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما قال عيسى بن ابان رحمه الله وكذلك لو اقام الخارج بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد البينة انه له في ملكه ولد منذ سنين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة انه له وفي ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد بينة انه له وفي ملكه ولم يوقت او وقت شهود ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فحينئذ بينة اولى تتمة الفتاوى رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة تثبت له اليد وصار هو المدعى عليه وان لم يقم واحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما

لا يقضى لذي اليد بالبد ولكن يمين الفاعل بالله المفروض لهذه
الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده منذ سنتين واقام
الخارج انها له منذ سنة تقضى للخارج خارج وذو اليد اقاما
البينة على ملكه او ارخا تاريخهما سواء يقضى للخارج ضمنا
اليد اقام كل واحد منهما البينة انها له ارخ يقضى لكل واحد
منها في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث والاخر
على الملك يقضى بينهما نصفان اقام احدهما على الارث
والاخر على الملك من مورث يدعي الارث ليس بصحيح
قضى بالتمليك ذو عيال ملكا مطلقا في يد ثالث فارخا
وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولا الاتي وروايته عن
محمد رحمه الله انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر فعندنا بي حنيفة رحمه الله يقضى بينهما ولا عبرة
بالتاريخ وعند ابي يوسف رحمه الله المورخ اولى وعند
محمد رحمه الله البينة اولى ان كان العين في يد احدهما
ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى فان كان
تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد رحمه الله
هو بينهما ولو ارخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخ الخارج
سنة وشك شهود ذي اليد في السنة والسنتين او ارخ
ذو اليد السنتين وشك شهود الخارج في التاريخ قضى
للخارج عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله بينة صاحب
اليد اولى وان كان العين في ايديهما وارخا فتاريخ
احدهما اسبق فعندهما لا سبيل بتاريخ وعند محمد رحمه
الله هو بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك من واحد
والتلقي في يديه فهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق
تبوله وكذا ان ارخ احدهما واخر يورخ الاخر فهو للمورخ
بالاجماع

عين فيه

بالاجماع وان كانت العين في يد احدهما يقضى لذي اليد
الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وان في
ايديهما وارخا تاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما هذا اذا
ادعى كل واحد منهما الدار كلها فاما اذا ادعى رجل كل الدار والاخر نصفها واقاما البينة
فعند ابي حنيفة رحمه الله لصاحب الجميع ثلثا ارباعها
ولصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثا
ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما
يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها واخر
ثلثها واخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة رحمه
الله تقال لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب
الثلثين ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما
الدار بينهم على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب
الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة خارج وذو
اليد اقام كل واحد البينة على نتاج دبران في ملكه
تقضى لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا
وقتين مختلفين وانتفى بين الدابة تاريخ ذي اليد
او كان مشكلا او ارخا فيها تقضى لذي اليد خارجا
اقام البينة على جبوات في يد الاخر انه نتج في ملكه ينتفي
بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا اختلف السن تاريخ احدهما
فتقضى لذلك خبر وان كان مشكلا او ارخا فيها تقضى بينهما
هشام عن محمد في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى
وسطها راكب وعلى اخرها راكب فادعى كل واحد منهما كلها
فللاول واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول
والاوسط للاول وما بين الاوسط والاخر بينهما والاوسط
والاوسط نصفان وليس لصاحب الوسط راكبه فان قامت

ها

لهم البينة فاركبه كل واحد منهم بثلث الاخرين ثمنان وثما
بيت الاول والاوسط بين الاوسط والاخر ثمنان وثلثان
الاوسط والاخر نصفه للاخر ونصفه بين الاول والاوسط
نصفان ثم دعاوى الرجيز ولو ادعى الغائب ان المدعى عليه
ما كان لك على شيء قط فاقام المدعى البينة على الدار ثم اقام
المدعى عليه البينة على الغصب او الابراء قبلت وان ادعى الغا
قتل المدعى عليه ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك فاقام
المدعى البينة على المال ثم اقام المدعى عليه الغصب او الابرا
ذكره الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر الفقيه ابو جعفر
رحمهم الله تعالى انها تقبل ولو اقام المدعي بينة على
المسلم وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار
اولى رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الف درهم وصف الالف
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال لفلان
اليسير اخذ منه فلان اخر وانكر المدعي الاول قال محمد رحمه
الله لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته
لان الوقت غير مذكور في الشهادة حتى يجعل كان فلانا اخذ
اولا ثم رده على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى
اولا انه هذا الرجل اقر ان فلانا بن فلان وكيل المدعي عليه اخذ
منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول
وتكذيبا لبينته رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة
ان له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المشهود قد ادعوا
هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي ولو تنازع
رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ
شهر واقام اخر البينة انه في يده الساعة اقر ان الماضي
في يده مدعي الساعة ولو اقام احدهما البينة انه كان في

يده

يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة
جعلها الماضي في يد ذي اليد منذ عين في يد رجل اقام البينة
انه عبده منذ عشرين سنة واقام اخر البينة انه عبده ولا
في يده منذ سنة حتى اعتصب الذي في يده فهو لمن في يده
اذا تنازع رجل وامرأة فاقام الرجل البينة ان الدار داره
والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها وليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان
وان كانت في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين
في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة
احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قبل وبيني
ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج
لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يجاز ضربينة
الخارج وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه
عبده وولده في ملكه ثم اقام اخر البينة انه عبده وولد
في ملكه فان الماضي يقضى به لذي اليد ان لم يؤرخ المقضى
لها البينة انه عبدها وولد في ملكها فان ادعى ذلك
احدهما قضى بالمنصف للذي اعلى البينة واذا قضى
على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة
على النتاج او على الملك قضى من المدعي قبلت بينته
رجل اقام البينة على قاض بلد كذا انقضى له بهذه
الجارية او هذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج
يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج
خلافا لمحمد لاحتمال ان الماضي قضى للخارج بالنتاج
ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة
على النتاج والاخر على الملك قضى بالنتاج لاظهر حا

كان او صاحب ولو وعيا تاح وراية يقضى بينهما فان
وقت كل واحد من البينتين وقتا وان الدابة يوافق
احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذى
وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا
فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب
يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين فى رواية
يقضى لهما وفى رواية يبطل البينتان وان تنازعا
فى ثوب هو فى يد احدهما اقام احدهما البينة انه
نسج لصنعه قال محمد ان كان يعرف صفات كل واحد
منهما المصنع الذى لنسجه وان لم يعرف تكلف
للخارج ولو تنازعا فى صوف اقام ذو اليد البينة
انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام اخر البينة
انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذى اليد
ولو اقام الخارج البينة على شاة فى يد غيره انها شاته
وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة
التى بيد غيره له وجز الصوف منها يقضى للخارج
ولو اختلفا فى حبل فقال صاحب اليد هو لى صنعته
من لبن شاتى هذه واقام الخارج البينة على مثل
ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا فى يد
رجل اقام هو البينة انه عبده ولد فى ملكه من امته
وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى
بالعبد للذى فى يده ولو اقام ذو اليد البينة على اقرار
فى يده انها امته ولدت هذا العبد فى ملكى فانه
يقضى بالامة للمدعى واذا اختصم رجلان فيهما
ارض بيد احدهما زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض

والزرع

والزرع له هو الذى زرعها فانه يقضى بهما للمدعى ولو ان
عبدا فى يد رجل اقام بينة انه عبده ولد فى ملكه ولم
يذكر الشهود ذلك واقام ذو اليد بينة انه عبده وولد
امته هذه فانه يقضى بالعبد للذى فى يديه عبد
فى يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد فى ملكه
من امته هذه وعبده هذا واقام رجل اخر البينة على
مثل ذلك فانه يقضى بالعبد من بينة الخارجين لحسن
ولو اختصم ذو اليد وخارج فى مصحف فاقام كل واحد
منهما انه مصحفه كتب فى ملكه فانه يقضى به للمدعى
ولو ادعى دجاجا فى يد رجل انه له خرج فى ملكه واقام
ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به للذى اليد
رجلان تنازعا فى دار كل واحد منهما يدعى انها له وفى يده
واقاما البينة يجعل القاضى الدار فى يدهما دار فى يد
رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان وغرف اليد
بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة
ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها والمقام اخر البينة
على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها
من ابيه فان القاضى يقضى بينهم اربا عا وان ادعوا
ذلك من رجل واحد يقضى للمشترى وترجح بينة البيع
رجل فى يده دارا اقام رجل البينة انها له واقام رجل اخر
البينة انها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذى اليد
او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضها الطرف الشريك
غاب قال فى قياس قوله ابى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى
بالدار وباعا لان الذى يدعى الشراء المتصل وذلك الغائب
لا يكون خصما عن شريكه فكان هو فيها على النصف والمدعى

الاخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب قاب
القاضي يقضي للذي يدعي الكل لتشهد بنصف الدار
ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر
ويدفع الربع الى يد المدعي عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر
الغايب اخذ الربع بغير بينة وان لم يحضر رجل اقام اخوه
البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه
ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة
انه داره والذي في يده الدار يجحد دعواها ويقول
الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة
ارباع الدار للاجنبي والربع للابن المدعي ولا شئ للذي
في يده رجلان ادعى كل واحد منهما دارا في يد رجل اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت دار فلان مذ سنتين وتركها ميراثا
له واقام اخر البينة ان فلانا مات مذ سنة واحدة وتركها
ميراثا له والذي في يده يجحد دعواهما ويدعي لنفسه قال
محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ
ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام اخر البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت غيرا لاول منذ سنتين
مات وتركها ميراثا له وهي بهذا الوجه للذي اقام البينة
على ثلاث سنين لانهم وقت الملك رجل ادعى دارا في
يد رجل اقام له واقام الذي في يده للدار البينة ان فلانا
الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها
القاضي اليه استحسانا ثم انه اجرها الذي هو بينا لا تقبل
بينة ذي اليد على حجة ولو ادعى شيأ لا بينة واقام البينة

ان هذا

ان هذا الشئ لابيه مات وتركه ميراثا فان اباه مات قبل كذا
من شهر كذا من سنة كذا او اقامت امراة البينة ان اباه تزوجها
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم
بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت
البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن ارادت بذلك ان المراة
اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم
فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بما يقضي للمراة بالصداق
والنكاح والميراث وللابن الميراث وكذا لو اقامت امراة
اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي
بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن
ولا شبهة هذا ما ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام
البينة وارخوا القتل انه قتل يوم كذا من شهر كذا من
سنة كذا واقامت المراة البينة انه تزوجها يوم كذا بعد
ذلك بيوم فانه لا يقضي ببينة المراة هذا لان وقت
القتل يدخل في التقادم ووقت الموت لا يدخل في التقادم
والدليل يطلب من اخر دعوى المدعي لبينته من دعاوى
قاضي خان ولو ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف من
منذ عشرين سنة وابنه وارث لا وارث له غيره وحيات امراة
معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة
عشر سنة وان هذا ولده منها وورثه مع ابنه هذا قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه استحسن في هذا ان اخذ
ببينة المراة واثبت نسب المولود ولا ابطل بينة الابن
على القتل ولو اقامت المراة البينة على النكاح ولم تات بولد
فالبينة بينة الابن ولا ميراث دون المراة ويقتل القاتل
وان ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها

دابته ولدته وابنى هذه والدابة متروكة له فانه يقضى
بالنتاج بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان
لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر
انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى
فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة لان احدهما ان بشارك
صاحبه فيما فى يدى دار فى يد رجل وعلوها فى يد آخر
وطريق العلو فى ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة
الدار له فانه اذا رجح الساحة يكون لصاحب السفل
والعلو وطريقه لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضى
لكل واحد منهما بما فى يد الاخر ترجيحا للخارج على ذى
اليد فى ما فى يد ذى اليد وزاد خمسة مرورهم فى الزاوية
فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد
منهم انه له فان كان طريق سقف الى ملك احدهم او هو
مشغول بمتاعه كان له فى الحكم ويكون القول قوله مع
يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان
مشغولا بمتاعه كان له فى الحكم فهو لهم جميعا ولكل واحد
منهما ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم
اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد
منهم بما فى يد غيره جميعا فى يد ثلثة نفر احدهم يدعى
بطانتها والثانى قطنها والثالث كلها واقام كل واحد
منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها للمدعى الكل
ويغرم قيمة ما ادعى البطانة وللمدعى القطن نصف القطن
اما انها تقضى للمدعى الكل بالبطانة لانه يدعيها ولا يدعى
غيره وتقضى له ثم بدعوى الخارج يدعى البطانة مدعيا انه
البطانة ولا يدعى غيرها والبطانة فى ايديهما فيقضى
لكل

لكل واحد منهما بنصفها الذى فى يد صاحبه ترجيحا لبينة
الخارج على بينة ذى اليد واذا قضى لمدعى البطانة بالنصف
صار كانه مدع الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها
بطانة لجبته فيغرم نصف قيمتها وهكذا فى القطن
الا ان فى القطن يغرم المثل وفى البطانة يغرم القيمة
رجلان فى يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما
البينة ان الشاة التى فى يد صاحبه شاته ولدت من
شاته التى فى يده فان كانتا مشكلتين ذكرنا الاصل
انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التى فى يد الاخر وعن ابى
يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التى فى يده قضاء
تركه لا قضاء استحقاق رجل ادعى دارا فى يد رجل فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعى قال قبل الدعوى هذه الدار
ليست لى اوقال ما كانت هذه الدار لى يبطل بينة المدعى
عبدا فى يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة
انه له اودعه الذى فى يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما
ويقوله هو لى فلم يقض القاضى لشهود المدعيين حتى
يصدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان
عدلت البينتان قضى به للمدعيين رجل ادعى دارا فى
يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة
انها لفلان الغايب اشتراها من المدعى ووكلنى بها فاقبل
بينته ويجعل وكيلا ويدفع عنه الخصومة ولا يقضى
بالشراء على الغايب رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم
الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم
ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى
عليه اقام البينة ان جد الميت كان قد تنا عزما التبد

المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه وكذا لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام
المدعى عليه البينة ان ابا المدعى رجل اخر غير المدعى به عليه
المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل
ذكر انه ابن عم الميت لا بيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى
فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى برجل اخر فاقام
البينة ان ابا المدعى هذا كان يتبول في حياته ان اخ فلان
لامه لا بيه لا يقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام
المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب
ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعى من دعاوى
قاضي خان ادعى عليه دينا فقال ليس او لم يكن علي شيء
قط فاقام المدعي عليه برهان على قضايه او ابرايه تقبل
ولو قال بيني وبينك معاملة الا ان شهودي سمعوا
منه انه ابرا جامع الفصولين نضر انعمات فاقام مسلم
ونضر انى بينة نضر بينة على دين له على الميت بمايا بدين
المسلم عندهما وقال ابو يوسف يتحاصان ولو اقام كل
واحد بينة نضر بينة على عبد في يده نضر ان نحى فهو للمسلم
وعن ابي يوسف بينهما نصفان كافرمات وله ابنان
مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على
انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا نقض
بالارث للمسلم ويصلي عليه كما لو ادعى مسلم وكافر
يحكم باسلامه من باب شهادة اهل الذمة مسلم الوجيز
برهن انه لم يبرهن خصمه ان شهوده ادعوه ببطل بينة
المدعي جامع الفصولين مجهول النسب اخر البينة انه ابنه
من هذه المراة واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم يبينه
الى ام تقضي للخارج غلام احتلم اقام بينة على رجل وامراة

انه

انه ابنهما واقام رجل الخروامراته البينة ان الغلام ابنهما
فبينة الغلام اولى وثبت نسبه من الذي ادعاه من باب
دعوى النسب المجهول من الوجيز برهن انه مات وترك هذا
ميراثا لابي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي
تدعي ابوتها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قبل
يندفع وقيل الان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع
الفصولين دابة في يد رجل فبرهن الخارج انها له اجرها
من ذي اليد واعادها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت
عنده من دابته يقضي بها للذي اليد لانه يدعي ملك
النتاج والاخر يدعي نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق
من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة
تحكم لهما ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بحكم
الملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج وضاعة
البينة بالنتاج تقضي للقاضي تدري اليمانا ولم يقض
حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت
انك نجت هذه الغاية ثم اشتريتها من فلان ليسمع هذا
الدفع وبينته لانه قد ايتاع ثم اشتري فهو زمان حادث
فيبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض الحوادث على الخارج
النتاج تقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك
اقررت انك اشتريتها من فلان ثم زاد في دعوى المدعي
ولو اراد على ما فيهما بنا واقام البينة تقضي له ثم ان المقضي
عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض
لا يقبل ليسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء يقضي وفي
جامع الفتاوى ادعاه ارضا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه
انه ابا ك اقر انه ملكي ليسمع الدفع ولو برهن المدعي بانك

ويرجح الى تصديق المرأة بملكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم
توقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان
اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة لمن امرأته لتضادهما وان
اقام الاخر البينة تقضي بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو
تعرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة تقضي بها
الماضي مرادعى اخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها
لان القضاء الاول قد صح فلا ينتقض بما هو مثله بل دونه
الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطأ في الاول
بتبين وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل
بينة الخارج الا على وجه الاسبق من الهداية ولو اقاما البينة
وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول
يقضي له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول
لا يقضي لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد
شهود على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم
يوقت الاخر الا ان المرأة في يد الذي يوقت يقضي لذي اليد
وكذا الوقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت
اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت المرأة في يد
احدهما شهد شهوده انها امرأته وشهد والانها منكوحته
وحلال له وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها واختلفوا فيه
قال يقضي لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد
انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا
على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا
تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود
انها امرأته ومنكوحته وحلال له بمنزلة الشهادة على السبب
لان المرأة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو

النكاح

النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد فان ذكر الحكم وذكر السبب
سواء كما لو ان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها
باولى من بعض فلا يتعين السبب فاذا كان اذا قالت
البكر رددت عند تزوج ولم تسكت قال الزوج بل سكتت
فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر رحمه
الله القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها
اولى لانها اثبتت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت
ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت
واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها
اللزوم ومحل المسئلة المتأنية شرح الهداية ولو قالت
امرأة تزوجت هذا الرجل امس وقال تزوجت هذا الرجل
الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد
الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى اسأل الشهود ايهما بدأت واقضي به ولو اقام الرجلان
البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضي لهما بميراث زوج
واحد لانه حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة
ولو ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت
المرأة انها امرأة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينة على
ذلك والرجل يجحد قال محمد رحمه الله يقبل بينة الزوج
المدعي ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها
امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة
رقاصي خان ولو اقام كل واحد منهما المسلم والكافر بينة نصرانية
على نكاح امرأة نصرانية تقضي للمسلم عندهما رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف رحمه الله تقضي للمنصر الى هنا في باب شهادة
اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امرأة هي في يد احد

اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد يعارض المدعي فما ان
تقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعي بينة
اقرار الموت ولم يورخ المدعي تقبل بينة المدعي جماع
الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن
اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت
الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا وقع صحيح
من باب التهاتر في الشهادة من القنية مات عن زوجة ١٠٠
واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت حرامية
قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت المراة بينة
انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المراة اولى لم كيف
في طريق العامة فرعم غيره انه محدث وزعم صاحبنا انه
قديم واقاما البينة فالبينة بينة المدعي انه محدث
ادعى عليه توزانيج من بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه
وزاد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه
بينة على انه هذا التوزيج عندي من بقرة المملوكة تحكم
منه ومن المستحق ببينة البايع اولى وبه افتى ابو علي
وقال لان ذا اليد تلقى ذلك من جهة البايع فكان ذا اليد
اقاما فان كانت اولى ادعى رجل انه ملكي غاب عني منذ ثمانية
اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة اشهر اعتبر
واقامها بينة ببينة المدعي اولى من باب البينتين المتفاوتين
من القنية اقر المتعرف ان هذه الارض لفلان الغايب
فجاء رجل اقر بها وقال الارض ارضي فخرجا المقر ليدفعها
فالتزارع ذو اليد ولو اقاما البينة فللمقر اولى ادعى رجل
دارا في ايام هارمنذ ستين سنة واذا جاء ذو اليد
كذلك واقاما بينة فهذا المقر لا يكفي في الدعوى

حتى

حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قال ذلك وانا ما
بينة فبينة ذو اليد اولى ادعى عليه ضيعة ارثا من جهته
واقام بينة تقال ذو اليد كان لجدته ابن غايب ولم
يعلم حياته وموته ولم تقم بينة حكم موته واقام بينة
لا يسمع وهو فصول في اثبات ملك الميت اختلف الورثة
في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة من يدعي
زيادة لارث اولى ادعى دين على الميت ووارثه لا وارث له
غيره وادعى اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ذلك انه
ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا
يقضي بجميع الكل وان كان الميراث للابن لا غير لانه ولدت
عند المشتري فقال البايع هو ولدي وولدته لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة
لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري اما اذا
قال المشتري لم يكن المملوك عندك والبايع يقول كان
عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة تقبل له وان
اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها
صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى لاثباتها الحرية
من دعاوى القنية كتاب الشهادات شاهدان
شهدا على رجل بقتل او فعل يلزمه بغير ذلك اجارة او كتابة
او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه
او يوم سماه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك
الموضع ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة على ذلك
وكذا كل بينة قامت ان فلانا لم يقتل لم يقبل لم يقتل
فهذا كله من التهاتر من باب الدفع في الدعوى من القنية
شهدا شاهدان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي

كان شهادة الموت او المثل اولى اذا اخبر المرأة بموت
زوجها الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كانا الذي
اخبرها بالموت اخبرها بمعاينة الموت او اخبرا انه شهد بحيازته
حل لها ان تزوج اخر وان كان المخبران اخر ابخبرته جاز
ولا حد قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتها
اولى من شهادة قاضي خان اذ اعدل الشاهد واعدل وجرح
اخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد اعادا المسيلة فان جرح
واحد وعدله اثنان فالمتعديل اولى عدله جماعة وجرحه
اثنان فالجرح اولى من كتاب العدالة والتزكية من الوجيز
ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك
وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى من شهادات
الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة
الحرية اولى من شمل الاحكام اقام بينة عند القاضي ان له على
هذا الف درهم لا شيء له عليها غيرها ثم اقام ايضا بينة
ان له عليه مائة دينار ليس له عليه غيرها قال ابو يوسف
يلزمه المالان وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه
شيء من اقرار الوجيز كتاب المأذون لو اقر المأذونون
بدين كان عليه وهو محجور عن غصب او وديعة او عارية
استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال فيما هذا كله
فحاصله انك لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كل المال
وان صدقه لزمه الغصب خاصة وتباع رقبته اخر ما سوله الرجال
فتتبعه وعند ابي يوسف يوخذ به للحال صدقة في الاضافة
ام كذبه وكذلك الصبي المأذون والمتلوه يلزمه الغصب
في التصديق وكلما في التكذيب وان اقام العبد والصبي
البينة انهما فعلا فعلا قبل الاذن فاقام المولى البينة

انهما

انهما فعلا بعد الاذن فبينة المولى اولى وجن كتاب
الحجر والمحجور عليه بعد صلاحه باختلف هو مع المشتري تقال
في شرائه منه حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول
للمحجور لان الشراء حادث فيحال له الى اقرب الاوقات وان اقاما
البينة فبينة المشتري اولى من باب الدعاوى من الغنية
كتاب السرقة ولو اقام الخارج البينة ان هذا
المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملكه
فدفعه من ابيه قبل هذه المدة ثم اشتراه منه فهذا وقع
غلطا في حقيقة وابي يوسف من باب البينتين يعتبر المتقادم من
من البينتين ادعى عليه رجل انه ملكه سرق منه منذ شهرين فاقام
ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم
انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي من دعاوى الغنية
باب الوكالة رجل في يديه وديعة وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه
وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام
البينة واقام المدعي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه
الوكالة فثبت ببينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عدد
قبل ذلك منه رجل في يديه دارا ادعاها رجل بوكالة وجل فانكر
المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام
المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور لا تسا
بطلب شهادة شهود المدعي وان شهد بذلك على اقرار الشاهد
لها يبطل شهادتهم الا اذا شهد واعلى اقرار الشاهدين انهما جحدوا
في المتنف اذا انهما شريكان فجاء شهود على المدعي عليه فحينئذ تبطل
شهادتهما من دعاوى قاضيخان خاتمة المنتقى في زماننا من
اصحابنا اذا استفتي عن مسيلة وبيل عن واقعة كان فتياه مسيلة
مروية عنا صحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل

اللهم وينتي بترحيم ولا يظلمهم رأيه وان كان يجتهد يا متقيا لان
الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يبعد وهو واجتهاده لا يسع
اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا
الادلة وميز واجيد ما صح وثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا
يا خذ او لا بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم
ثم باقاويل المشايخ من بعدهم وان كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالفتيا
بظاهر العدالة يا خذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس في
المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاحتياج المتاخرين
على ذلك وفيما سوى ذلك قالوا يعمهم يتخير المجتهد ويعمل
بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك يا خذ بقول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا غير وفي شرح الطحاوي التنبيه فلم
يكن مجتهدا الا يا خذ بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ولا يجوز ان يا خذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة وغلوا
في المجتهد قال بعضهم من سبيل عن عشر مسائل فلا يجيب
في اثنتين ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا يبلغ
درجة الاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ
والمحكم والمؤول والمجمل بعادات الناس وعرفهم وان كانت
المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل
بها وان لم يجد له رواية عن اصحابنا واتفق عليها المتاخرون
على انه يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده
والحمد لله رب العالمين تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه
وحسن توفيقه وجب المبارك من شهور سنة الف ومائة واثنين وخمسين من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة واكمل السلام

بالله العلي العظيم
ولا حول ولا قوة الا
والحمد لله

فاقرت المراة للمدعي واقاما البينة يدوس التاريخ يقضي للخارج
بحكم الاقرار ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده
وقبل اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا
بعد التاريخ لبينة الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع
بينة ذي اليد بها الا اذا وقت ذو اليد فقال تزوجها
قبل ان تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك العقد
فحينئذ لا يندفع بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان في امراة
كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما كان اولى
بها كما لو كانت في يده كذا لو كان لاحدهما دخول عليها لانها
تكون في قبضته فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا
فانه التقاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان
الاخر غصبها منه لانه اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما
يدعي انها امراته واقاما البينة على ذلك فهذا على وجوه
ان ارخا وتاريخهما سوا او ارخا على السوا ولم يؤرخ احدهما بدا
او لم يوخا فتي هذه الفصول الثلاثة لا يقضي بالمراة
لاحدهما لانها استويا في الحجة فيستويان في الاستحقاق
وان ارخا على السوا الا ان لاحدهما بدا يقضي له لان بينته
ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فصاحب
التاريخ اولى وان كان لاحدهما بدو للاخر تاريخ فصاحب
اليد اولى لان يده مرجحة لانه كل واحد منهما تلتقي الذلك من
جهة واحدة فيد احدهما يد على ان ملكه استمر فكان اولى
وان اقرت لاحدهما ولاخر تاريخ يقضي للذي اقرت له
لان الاقرار عمل اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا
على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ
احدهما يقضي له بالميراث تتمة التتاوى قال في الخزانة

ويجب

ويجب عليه تمام المهر وان لم يؤرخا او ارخا على السوا فانه يقضي
بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر
ويرثان نصيبها ميراث زوج واحد رجل اقام بينة على امراة
انه تزوجها واقامت المراة البينة على رجل بكر انه تزوجها
فالبينة بينة الرجل لانها اثبتت الدخول بالمراة ومدة ولته بنكاح
صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها
امراته ومدة ولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك
ولهما في يديهما واقام البينة فبينة الاثنان اولى لانها اثبتت
سبب نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها له والكل
موجب للترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح عند
بلوغهما والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المراة
لانها اثبتت الفعل وهو الابا واذا تنازع الزوجان بعد
الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد
وادعت المراة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدعي
النكاح وتسب الولد لثبات خرانة اذا اختلف الزوجان
في قدر المهر تقضي لمن برهن وان برهنا تقضي للمراة لانها تشهد
مهر المثل للزوج بانه كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان
الظاهر يشهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر
وتقضي للزوج ان شهدوا مهر المثل لها بانه كان مثل ما تدعيه
او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم تشهد
مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما يدعيه الزوج اكثر مما
اقبضها قضى بالاقل لاستوائهما في الاثبات لان بينتها تثبت
الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الاخر
وان زوج رجل اقام على امراة بينة انه زوجها منه بعد
بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لانه بينتها تثبت

البلوغ فكانت اكثر اتباعا وجعل اقام البينة انه تزوج هذه المراة
بالف واقامت المراة البينة انه تزوجها على الفين فالمعروف
يخذف ما اقام البالغ البينة انه باعه بالفين واقام المشتري
البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفان لان النكاح لا يحتمل الفسخ
وكل واحد في عقد غير ما ادعاه الاخر فتهاترت البينتان
وثبت النكاح لتصادقهما ووجب الالف باعتراف الزوج
والمبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف اولا ثم
اشتراه منه بالفين فيتفسخ الاول وتبقى الثانية وجيز ولو
قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك
على مائة هذه وهلم المراة واقاما البينة فالبينة بينة
المراة لان بينتها قامت على حق نفسها حق وبينة الزوج
قامت على حق الغير وهو عتق الامة على الزوج باقراره ولو
اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة
البينة انه تزوجها بماية دينار واقام اب المراة وهو عبد الزوج
البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت
امها وهلمة الزوج مع ذلك البينة انه تزوج ابنتها على
رقبتها فالبينة بينة الاب والام وتضمنهما جميعا ما لها
وليس على الوالدان للزوج في نتيجتها ولم يكن كذلك ولكن
المراة اقامت البينة على انها تزوجها بماية دينار واقام الزوج
البينة انه تزوج المراة بماية درهم تقضى البينة بينة المراة
بالنكاح لماية دينار لان اب المراة وهو عبد الزوج اقام
البينة انه تزوج المراة على رقبته فان الماضي يبطل المقتضي
الاول ويقضى بان الاب هو المهر وان اختلف الزوجان في البيت
الذي يسكنانه فيه كل واحد منهما على انه له كان القول قول
ذي اليد قول الزوج وان اقامت المراة بينة اولى واقاما جميعا

تقضى

اذا

تقضى بينة المراة لانها خارجة تقضى ولو كانت الدار في يد
رجل وامراة واقامت المراة بينة ان الدار لفلان الرجل غصبها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف
درهم ووقع اليها ولم يقم بينة انه حرفانه يقضى بالدار
والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان للمراة اقامت البينة على
رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية يقضى بالرق
فاذا قضى بالرجل يطلب بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة
وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى
بحرية الرجل ونكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانها تضمنا
بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمراة خارجة فتقضى
بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار
للزوج وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا
في متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضى بها للزوج ولو
اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة انها المتاع
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه
تزوج المراة بالف درهم ونقدها فانه يقضى بالرجل للمراة
ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل
البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا
لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا
يكون للرجال والنساء جميعا يقضى له بحريته ويقضى للمراة
بالمتاع لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة والرد على
الزوج بعد وفاتها انها امراته من الصداق حال صحتها
واقام الوارث بينة انها امراته في مرض موتها فبينة الصحة
اعلى وقيل بينة الورثة اولى ولو ادعت المراة البراة عن المهر
بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المراة

اولى لانه الشرط ليتمكن من رفعها بالاداء معه وتقبل بينة الزوج اذا
ولو اقامت المراة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى
يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذى
تدعيه فبينة المراة اولى لانها جامع الفاوى اذا ادعى عبدا مثلا
فى يد رجل انه وهبه له او تصدق عليه وقبض واقام عليه امراة
ان فلانا الميت زوجها عليه كذا العبد وقبضته وبرهنا يحكم لابى
يوسف رحمه الله بالعبد بينهما نصفين والمراة بنصف قيمته
ايضا على الزوج بقيمة المهر وعند محمد رحمه الله يحكم بالعبد كله
للمراة والمراة بجميع قيمته على الزوج وتمام المسئلة شرح الجمع فى
فصل ما يدعيه الرجلان صيغة فى يد امراة اقام رجل بينة
على ملكيتها واقامت هى بينة على ان زوجها ملكها هذا
بمهر هاتة عشرين سنة فليس لاحدهما ان يدفع من باب البينتين
المتعادلتين من القسمة كتاب الطلاق
افاطلع امراته ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت
المراة بينة على كونه عاقلا وقت الخلع فبينة المراة اولى وكذا
اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام ولية بينة انه كان
وقت الخلع واقامت المراة بينة على انه كان عاقلا فبينة
المراة اولى من بينة الدور والفقر والاصل فى ذلك ان بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل وجاء
شهدا ان فلانا تزوج هذه وهى قد كانت امراته وشهد
اخوان انه طلقها قبل الدخول بها فالقول قول الشيخ ابى بكر محمد بن الفضل
شهود الزوجية اولى وقال القاضى الامام على السغدى
شهود الطلاق اولى وفى فصل المدعوى مخالف الشهادة
من دعاوى الخانية ولو ان رجلا تزوج امراة فجاء على رجل فقال هذا
الرجل لا نكاح بينى وبينك فاقامت المراة بينة على النكاح

اقام

اقام هو البينة ايها اختلف منه تقبل بينته وان قال الرجل
فى انكاره لم يكن بينهما نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فاقامت
المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه
قبل رفعها الى القاضى كان ينبغى ان لا يسمع بينته من باب ما
يبطل دعوى المدعى قبل القضاء من دعاوى قاضى خان وفيه
ايضا امراة ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات
وهى فى نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة
ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت
عدتها قبل موته تقبل بينة الابن فى الصحيح وان كان الابن
قال حين ادعت لم يكن تزوجها او لم تكن زوجته لم تقبل
بينته وفيه ايضا امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا
واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها
بعد ما اعترفت انها تزوجته بالمحلل ويحل له نكاحها لا يسمع
منه هذا الدفع ولو قال له لامراته ان شربت مسكرا بغير اذنى
فانت طالق بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج
بينة انه كان باذنها فبينة المراة اولى من باب البينتين
المتعادلتين من القسمة برهن على نكاحها فبرهنت انه
خالعها بيدفع لو لم توقتا او وقت احدهما فقط او وقتا
وتاريخ الخلع اسبق لانه يدفع فيرد بينته جامع الفصولين
وفيه ايضا برهن انه تزوجها فى غرة شهر كذا وبرهنت انه
لم يدخل هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست
بامراته فبينة دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق
فلو لم يدفع باب النفقة اذا ادعى الزوج الاعسار
كان القول قوله وعليه نفقة المعسرين الا اذا اقامت المراة
بينة على انه موسر فانه يقضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما

البينة بينة المرأة اولى قاضيخان لو اختلف الزوجان
بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان بعد فرض
الماضي كان القول قول الزوج وان اقاما البينة بينة المرأة
اولى لانها تثبت الزيادة خزانة واذا ادعى الرجل امرأته
بثوب فقال الزوج مهرا هو وقال هو من الكسوة وقالت
المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج
الا ان تقيم المرأة البينة على ان لها به هدية وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو قاما ولا حد
منهما البينة على اقرار الاخر كان البينة بينة المملوك لاب
اذا اعتق ماله ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى
ان الابن كان موسرا وقت الاعتاق وانكر الاب يعتبر
حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة
كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواها
كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا قاضيخان
رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض
له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن
البينة على ما ادعى قال اقام المدعى عليه البينة على رجل
اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الزمن
وثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض
له عليه النفقة ويبطل بينة الاخر من باب ما يبطل
الدعوى قبل القضاء من قاضيخان كتاب
العتاق لو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا
الى يوم الموت وبرهن الورثون فاقام العبد بينة انى كنت
ملك فلان اخر واعتقني قبل بينة العبد ويبتنقض

خصما

خصما من الغايب في اثبات الملك لانه محكوم شرط يثبت
فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى
ان كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام
الاخر البينة انك عبدي لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء
على الناس كافة وصار كان الناس حضروا وادعوا الملك
واقام البينة عليهم فانه لا تقبل كذا هذا مستمل
الاحكام لو ادعى قنانا في يد اخر قنانه والعبد هو ملكي وحرره
واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق جامع
الفتاوى اذا اقام العبد البينة على الذي في يديه البينة
انعتقني الغايب او دعه عنده فانه يقضى بالعتق فان
قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا تقبل
بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انها
ولدت منه واقام اخر البينة انها له اعتقها الذي في يديه
كان العتق اولى عبد اعتق في يد رجل اقام البينة انه
عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده
ولدت في ملكه قالوا الولادة اولى رجل اعتق امة ثم
خاصمت مولاها وولده فقالت للمولى اعتقتني قبل
الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدتيه قبل الاعتاق
والولد رقيق ذكر الناطفي اذا كان الولد في يدها كان
القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد
في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الزيادة
في اقرب الاوقات وفيد حرية الولد ولو اقاما البينة
بينتها اولى لان بينة المولى اقامت على نفي العتق
وبينتها اقامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة
واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تضادا فلغى ورق

الولد وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله انه قال ان كان الولد
يميز عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان
كان لا يميز كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة
فبينتهما اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق الكتابة
اختلفا في الولد رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل
البينة انه يعني للمتوفى كان عبده فاعتقه وان ولاءه
له واقامت البنت البينة انه كان حرا الاصل ذكر في ولاء
الاصل ان البينة بينة البنت من دعاوى قاضي خان
امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو
عاتل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط المعقل
فبينة الامة اولى د ورقم امة في يد رجل اقام المبينة
انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت
منه وهو كان يملكها واقام اخر على مثل ذلك فهي للذي
في يديه من دعاوى قاضي خان اذا اختلف المولى مع
المكاتب في قدر بدل المكاتب فالقول قول المكاتب
مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله
يتحالفان ويفسخ الكتابة وان اقاما
البينة فبينة المولى اولى لانها اثبتت الزيادة اذا
ادعى خصمان ولا بينة وبرهن كل منهما انه اعتقه
يقضى بالولاء بينهما لجوازان اشتركا فيه كما في الملك
ورقم عن اذا اختلفا المولى مع المكاتب في صحة الكتابة
وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة
من يدعي الفساد وعن ائمة المساوى ولو قال المولاب
كاتبتك على نفسك دون ملكك وقال المكاتب عنهما
او اختلفا في قدر بدل المنجم فالقول للمولى والبينة
للعبد

دار في يده برهن لاحدهما
وقفه عليه وبرهن الاخر انها للمسجد فان ارخا
فللسابق والا فبينتهما نصفان وقف بين اخوين مات
احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد
من اولاد الاخر ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب
والواقف واحد والوقف واحد لقبول وينصب خصما عن
الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق عليك
وعليهما فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى د المدرر
والغرر التقايا الوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة
حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم الحاكم الماضي
على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع
دعواه جامع المساوى وفي مشتمل الاحكام متولي دوريد
لو برهن على الوقف وبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك
للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع
لانه المتولي صار متقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف
من جهته وعنه ابي يوسف رحمه الله تقبل بينة ذي اليد
على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك ويبقى لهما بقي
وفيه ايضا ادعى هذا في دار بيد متولي بتوليه وقف زيد
على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المنتفي عليه هو زيد
الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان
هذه الدار التي في يده وقف مطلق وذه والجماد عي انه
باعها اشتراها من الواقف فبينته اولى والا فبينة
الوقف اولى وفيه ايضا منع لي الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المهدود انه وقف على كذا وصدقه
واقام بينة على فساد الوقف فان كان المنسادي شرط

في الوقت فسر ببينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان
كان معنى في المحل او غيره ببينة الصحة اولى ادعى على
رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه سلطانا وذو اليد
ادعى انه باعها منه اشتراها منه الوقت وارخ واقاما البينة فبينة
الوقت اولى وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته
اولى والا فبينة الوقت اولى من البينتين المتضادتين من
التتمة كتاب البيع اذا اختلف المتبايعان
احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد شرطا فاسدا او اجلا
فاسدا كان القول لمدعي الصحة والبينة ببينة الفساد
باتفاق الروايات وانه كان مدعي الفساد يدعي الفساد
لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم
ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان
عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة
ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول
قول من يدعي الفساد فان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر
عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي التطوع
والبينة بينة من يدعي الكره وقالوا يفهم التطوع اولى
المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الدار ورجع
بعض البياعة على البعض بالبينة والقصاص ان المرجوع
عليه اراد ان يرجع على البايع فقالوا ان هذا كما لو نتج على ملك
بايعي وليس لك حق الرجوع عليه واقام البينة على ذلك
تقبل ان كان بحضرة المستحق وانه لم يكن بايع المرجوع عليه
حاضرا لانه يتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد
ذلك بينة على النتاج عند لا تقبل لان البينتين على النتاج
اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فيما ظهر ان ذا اليد كان

هو

هو البايع فكان بينته اولى رب الدار اذا اقام البينة على ان
الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت
الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن ولم تقاموا
البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم
ينكرون والبينات للاثبات ولو ادعى الخارج انه اشترى
الدابة من فلان فتجيء الى يد مملكه واقام صاحب اليد
البينة انه اشتراها من رجل اخر وانه ولد في ملكه ينتفي
لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا
فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي
الوفا اذا اقام البايع البينة على البيع والمشتري على الاقالة
فبينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة
مشتمل الاحكام عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه
باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه
اشتراه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى ببينة الذي
العبد في يده بمن فصل دعوى المقبول من دعاوى قضاء
خان وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فان تصادقا
بتخارج العبد وقيمته بينهما بيني اذا شهد واعلى اقراره
فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان فان كانت
البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد
قائما اخذ قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد
مستهلكا اخذ قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قرب
رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك وفيه
ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه
منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه